اى وزيادة الثقة معقولة وقوله فيوخذ به اى فيكون الاشهاد واجبا
عملا بهذا الحديث كما هو قول فى المذهب فلا يكره له لقطا اى بل يكره ما
لم يعلم من نفسه الخيانة والا فيحرم عليه كما فى شم ر وكره لفاسق ولو بنحو
ترك صلاة وان علمت امانته فى الاموال كما شمله اطلاقهم ه حج وظاهره انه
لو تاب لا يكره له وان لم تمض مدة الاستبرا وهو ظ لانتفا ما يحمله على
الخيانة حال الاخذ ع ش على م ر اى كما يصح من مرتد هذا مشكل فى المرتد
بل ينبغى توقف تملكه على عوده للاسلام فليراجع سم على حج وقد يقال الكلام
فى صحة التقاطه واما توقف تملكه على عوده للاسلام فشىء اخر ع ش لانه
بدار حرب راجع لما تعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لاصل اللقطة
فهو معطوف على مقدر والتقدير ويصح الالتقاط بدار الاسلام لا بدار
الحرب تامل وليس راجعا لما قبله فقط كما يتوهم لان الحكم عام ه اى فان
كان بدار الحرب المذكورة فانه غنيمة خمسها لاهله والباقى للملتقط انتهى
ح ل اى ان دخلها اللاقط بغير امان والا فلقطة كما فى شم ر قال الزركشى
عليه وهذا التفصيل فيما اذا كان الاخذ مسلما او نظر حكم الذمى ونحوه
وراجع باب قسم الفىء والغنيمة ه وقد راجعنا الباب المذكور فوجدناه
ان ما اخذه الذمى من الحربيين بقتال او بدونه كاختلاس والتقاط
كله للاخذ ولا يخمس لا مسلم بها عبارة شم ر نعم ما وجد بدار الحرب
ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة ه اى فيقيد كلام
الش بما اذا دخلها بغير امان ه ع ش تامل كاحتطابهم الخ الانسب
تقديمه على قوله لا بدار حرب لرجوعه لما قبله وتنزع اللقطة
منهم والمتولى للنزع والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظ ومحل نزعها
من الكافر ما لم يكن عدلا فى دينه والا لم تنزع منه كما قاله الاذرعى شم ر
ويضم لهم مشرف اى عدلا يعتد بتعريفهم بدونه شم ر واجرته عليهم ان تملكوا
والا فعلى المالك ويصح من صبى ومجنون عطف على الضمير فى منه واعاد
الجار على مذهب جمهور النحاة ومحله حيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم
فى الثانى وهو ظ لان المغلب فيها الاكتساب لا الامانة والولاية شم ر
وينزعها وليهما اى حفظا لحقه وحق المالك وتكون فى يده نائبا عنه

اى لا المالك

اى لا المالك ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم فى مونة التعريف ليقترض او
يبيع جزءا منها ويفارق هذا ما ياتى من كون مونة التعريف على المتملك بوجوب
الاحتياط لمال نحو الصبى ما امكن ولا يعتد بتعريف الصبى والمجنون نعم صرح
الدارمى بصحة تعريف الصبى بحضرة الولى وهو قياس ما مر فى الفاسق مع
المشرف شم ر قال م ر وللولى وغيره اخذها من غير مميز على وجه الالتقاط
ليعرفها ويتملكها ويبرء الصبى ح من الضمان وليهما ومثلهما المحجور عليه
بالسفه وسياتى ان راه مكرر مع قوله حيث يقترض وعبارة الاصل ان
رأى ذلك مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض له ضمن اى فى حال تقصيره
م ر فان لم يقصر فلا ضمان عبارة الاصل شم ر فان لم يقصر بان لم يعلم بها
فاتلفها نحو الصبى ضمنها فى ماله دون الولى وان لم يتلفها لم يضمنها احد وان
تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولى بها حتى كمل الاخذ فهو كما لو اخذها حال
كماله ه فلا ضمان اى لا على الولى ولا على نحو الصبى اذا تلفت فى يد نحو
الصبى ح ل ولا الصبى والمجنون السفيه اى بغير الفسق لان الفاسق
مر فى قوله وكره لفاسق الخ ع ش لا امنه رقيق اى رقيق الكل كما سياتى
فى المبعض ح ل لا يعتد بتعريفه اى الا اذا اذن له فى التعريف ح ل
فهو متعد بالاقرار اى فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر امواله ومنها
رقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان ياخذها منه جاز له تملكها ان
بطل الالتقاط بان كان بغير اذن السيد والا فهو كسب قنه فله اخذه
بعد تعريفه ثم تملكه شم ر وقوله ويتعلق الضمان بسائر امواله لعل
المراد من التعلق باموال السيد انه يطالب فيودى منها او من غيرها
وليس المراد التعلق باعيانها حتى يمتنع عليه التصرف فى شىء منها
لعدم الحجر وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظ فى ان الضمان يتعلق بكل
من رقبة العبد ومال السيد وبه صرح فى شرح الروض وعبارة على ما نقله
سم على المنهج عنه اه ع ش على م ر من مكاتب فيعرف ويتملك ما لم يعجز
قبل التملك والا اخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها شم ر قال ع ش
قال الشيخ الزيادى لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا يصرف اليه وقال
البغوى ينبغى ان يجوز له ذلك لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب

فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم بها تعلق برقبة العبد